



إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

[صحيح] [رواه مسلم]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم إذا انقطع نعله ولم يمكنه المشي فيه، فلا يمشي في نعل واحدة، بل عليه أن يصلح ما فسد أو يخلع الأخرى ويمشي حافيًا، وسبب ذلك ما فيه من التشبه بالشيطان، كما في أحاديث أخرى.

معاني الكلمات

الشَّعْصَعُ الشَّيْر الذي يُمْسِك النُّعْل بالْقَدَم، ويكون على ظهرها.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8907>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

